



## قرار

### أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: منظمة "أنا يقظ" في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بعدد 17 نهج فاطمة الفهرية، ميتوالفيل، 1082 تونس.

#### من جهة،

والمدعى عليه: رئيس الحكومة، الكائن عنوانه بمقر رئاسة الحكومة، ساحة القصبية تونس.

#### من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدّعى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 6 أبريل 2018 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2018/108 والمتضمّنة بالخصوص أنّها تقدّمت بمطلب في النفاذ إلى المعلومة إلى رئيس الحكومة بتاريخ 13 مارس 2018 قصد الحصول على نسخ ورقية من التقارير السنوية لهيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية بعنوان الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى غاية سنة 2017، غير أنّها لم تتلق ردّا على مطلبها بالرغم من مرور الأجل القانوني، الأمر الذي دفعها للقيام بالدّعى الماثلة قصد الحصول على الوثائق المطلوبة بالاستناد إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على تقرير رئيس الحكومة المدلى به بتاريخ 9 ماي 2018 والذي أفاد فيه بأنّ التقارير موضوع مطلب النفاذ تتضمّن عدّة معطيات وبيانات تجارية وصناعية لمؤسّسات عمومية يمكن أن تستفيد منها الشركات المنافسة ومعطيات تهّم موظّفين عموميين مذكورين بالاسم وبالصفة، مضيفاً بأنّ الإدارة ارتأت تكوين لجنة قانونية لإعداد نص ترتيبي يضبط المعطيات القابلة للنشر الواردة بمثل هذه التقارير مع مراعاة القوانين النافذة والمعايير المهنية الدولية المعمول بها في مجال التدقيق.



وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

### قررت الهيئة ما يلي:

#### من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في آجالها القانونية ممن لها الصفة، مما يتجه معه قبولها من هذه الناحية.

#### من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام رئيس الحكومة بتمكين العارضة من نسخ ورقية من التقارير السنوية لهيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية للفترة الممتدة من سنة 2011 إلى غاية سنة 2017، بالاستناد إلى حقها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والمؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث دفع رئيس الحكومة بأن التقارير موضوع مطلب النفاذ تتضمن عدّة معطيات وبيانات تجارية وصناعية لمؤسسات عمومية ومعطيات شخصية تهم موظفين عموميين وبأنه سيتم نشر هذه التقارير بمجرد إصدار النص الترتيبي الذي يضبط المعايير المهنية الدولية في مجال نشر التقارير الرقابية.

وحيث نصّ الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث نصّ الفصل 3 من القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة على أنه يقصد بالنفاذ إلى المعلومة نشر المعلومة بمبادرة من الهيكل المعني والحق في الحصول عليها بطلب.

وحيث يخلص ممّا سبق أنّ القانون ميّز بين النشر التلقائي للمعلومة بمبادرة من الهيكل المعني وفقاً لأحكام الفصول 6 و7 و8 منه وبين النفاذ إلى المعلومة بطلب.

وحيث لا يمكن تأسيساً على ذلك للجهة المدّعى عليها التذرع بعدم إمكانية نشر التقارير الرقابية لعدم وجود نصّ قانوني يضبط كيفية نشر التقارير الرقابية وفقاً للمعايير المهنية الدولية في المنظومة القانونية الوطنية لرفض إتاحة هذه التقارير لمن يطلب النفاذ



إليها والذي يظلّ خاضعًا للأحكام المنظمة للنفاذ إلى المعلومة بطلب وخاصة منها الفصول من 24 إلى 28 من القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون الآنف الذكر أنّه: "لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلاّ إذا كان ذلك يؤديّ إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية... "

وحيث نصّ الفصل 27 من القانون عدد 22 لسنة 2016 المشار إليه أعلاه على أنّه "إذا كانت المعلومة المطلوبة مشمولة جزئيًا باستثناء منصوص عليه بالفصلين 24 و25 من هذا القانون، فلا يمكن النفاذ إليها إلاّ بعد حجب الجزء المعني بالاستثناء متى كان ذلك ممكنًا".

وحيث لئن رفضت الجهة المدّعى عليها الإدلاء بنسخة من التقارير المطلوبة حتى يتسنى للهيئة الاطلاع عليها والتثبت من مدى قابليتها للنفاذ من عدمه، فإنّ ذلك لا يحول دون ممارسة الهيئة لصلاحياتها والبت في الدعوى على ضوء المعطيات المتوقّرة بالملف.

وحيث أنّ حصول المنظمة المدّعية على نسخة من التقارير السنوية لهيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية ينصهر ضمن تحقيق أهداف القانون الرامية إلى تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بالتصرّف في المرافق العمومية، ويسمح بدعم مشاركة العموم في متابعة تنفيذ السياسات العمومية وحسن التصرف في المال العام من قبل الهياكل العمومية وتقييمها.

وحيث على خلاف ما دفعت به الجهة المدّعى عليها، فإنّ المعطيات الشخصية والتجارية الموجودة بالتقارير السنوية موضوع مطلب النفاذ لا تحول دون النفاذ إلى هذه الأخيرة طالما أنّه يمكن حجب مثل هذه المعطيات عند تسليم التقارير للطالبة وفقًا لأحكام الفصل 27 من القانون المشار إليه أعلاه دون المساس ببقية المعلومات المراد النفاذ إليها والمضمّنة بتلك التقارير.

وحيث يتّجه تأسيسا على جميع ما تقدّم بيانه، الاستجابة إلى طلبات المنظمة المدّعية وإلزام الجهة المدّعى عليها بتمكينها من نسخ من تقارير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية للفترة الممتدة من سنة 2011 إلى غاية سنة 2017، وذلك بعد حجب المعطيات الشخصية المضمّنة بها والمتّصلة بالأسماء والألقاب وأرقام بطاقات التعريف الوطنية وأرقام المعرف الوحيد والخطط الوظيفية التي من شأنها أن تجعل الأشخاص المعنيين بها قابليين للتعريف كحجب البيانات الشخصية المتّصلة بالمبلغين عن التجاوزات المبيّنة بالتقارير المذكورة والبيانات الشخصية المتّصلة بالمتفقدين علاوة عن المعطيات



والبيانات التجارية والصناعية المشمولة بالحماية والتابعة لمؤسسات عمومية مذكورة بالتقارير موضوع مطلب النفاذ.

### ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً وفي الأصل بإلزام رئيس الحكومة بتمكين العارضة من نسخ ورقية من التقارير السنوية لهيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية عن الفترة الممتدة بين سنتي 2011 و2017 مع حجب المعطيات الشخصية المتصلة بالأسماء والألقاب وأرقام بطاقات التعريف الوطنية وأرقام المعرف الوحيد والخطط الوظيفية التي من شأنها أن تجعل الأشخاص المعنيين بها قابلين للتعريف كحجب البيانات الشخصية المتصلة بالمبلغين عن التجاوزات المبينة بالتقارير المذكورة وكذلك البيانات الشخصية المتصلة بالمتفقدين إضافة إلى المعطيات والبيانات التجارية والصناعية المشمولة بالحماية والتابعة لمؤسسات عمومية مذكورة بالتقارير موضوع مطلب النفاذ.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 20 ديسمبر 2018 برئاسة السيد عماد الحزقي، وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، وعضوية السيدات والسادة منى الدهان وريم العبيدي ورقية الخماسي ورفيق بن عبد الله.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة



عماد الحزقي